

# **أثر النظام السياسي في بناء دولة القانون**

**المدرس الدكتور**

**رحيم ابراهيم حزام الحمrani**

**الجامعة الاسلامية - كلية القانون والعلوم السياسية**

**Rahim ibrahi7 @ com**

**The impact of the polittical cultural on bulding theRule of law**

**Lect. Dr**

**Rahim Ibrahim Al hamrani**

**Islamic University Law and political sinses**

**الملخص :**

**Abstract:**

The contemporary state is a legal and political entity that expresses a social will, and this state is not in front of this state to achieve that will but to be legal, through the existence of an independent institutional authority monopolizing all material means that enable it to impose its prestige within the framework of the constitution, in addition to the existence of the constitution and the principle of separation Between the authorities and judicial oversight, mastering the authority to manage societal diversity, and the presence of party pluralism .that enables real political participation .Rule Of polittical cultural .  
**Keyword:** law

ان الدولة المعاصرة كيان قانوني سياسي يعبر عن ارادة اجتماعية، وليس امام هذه الدولة كي تحقق تلك الارادة الا ان تكون قانونية، وذلك من خلال وجود سلطة مؤسساتية مستقلة محتكرة لكل الوسائل المادية التي تمكنها من فرض هيبتها في اطار الدستور، الى جانب وجود الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات والرقابة القضائية، واتقان السلطة لادارة التنوع المجتمعي ووجود تعددية حزبية تمكن من مشاركة سياسية حقيقية .

**الكلمات المفتاحية:** النظام السياسي، دولة

القانون

## المقدمة

تمتاز الدولة عن غيرها من الكيانات والوحدات السياسية بوجود سلطة مؤسسة ، أي قائمة على قواعد حقوقية ، فالدولة هي كيان حقوقي ، تستند السلطة فيه الى مجموعة من القواعد القانونية، تحدد مدى هذه السلطة، وتنظم العلاقات بين المواطنين والدولة من جهة، وبين المواطنين أنفسهم من جهة أخرى.

والدولة المعاصرة مؤسسة المؤسسات التي تتصدى لتنظيم الحياة السياسية لانباء المجتمع من خلال ما يرسمه الدستور، لتمارس دورها انطلاقاً من مبدأي الشرعية والمشروعية ، فتكون دولة قانون ، قائمة على أساس تعدد المؤسسات التي تمارس اختصاصاتها هي الاخرى على وفق الاطر الدستورية والقانونية.

ويبدو ان مايقابل الدولة القانونية هي الدولة التقليدية التي تتركز السلطة فيها بيد شخص أو هيئة واحدة تحتكر السلطات والصلاحيات ، تغيب فيها ضرورات الالتزام بالدستور والقانون والحقوق والحريات .

ولما كانت الدول تعرف عادة من خلال انظمتها السياسية الحاكمة بفعل امتلاكها للسلطة التي تجعلها أقوى من سائر الانظمة، فان هذه السلطة ستشكل العمود الفقري لبناء الدولة، بحيث تؤدي الى بناء الدولة القانونية اذا توفرت فيها بعض الخصائص، أو الدولة التقليدية اذا غابت بعضها، بل تؤسس لدولة استبدادية في حال خلوها تماماً منها، ومن هنا سيكرس البحث للحديث عن هذه السلطة بوصفها جوهر ومحور النظام السياسي.

## أهمية البحث

ان موضوع بناء دولة القانون لمن الموضوعات التي تكتسب فائق الاهمية في الفقه السياسي بفعل ماتتضمنه من مفردات مهمة، من قبيل الشرعية والمشروعية واحترام الدستور والقوانين النافذة على جميع الافراد بصرف النظر عن الشكل والجنس والعقيدة، الى جانب ماتتطلبه من نظام سياسي تتوافر فيه تعددية حزبية وسياسية تمهد لسلطة معينة في النظام السياسي من شأنها الوصول الى تلك الدولة.

## أهداف البحث

التعرف على الدولة القانونية والمبررات التي تفسر ضرورة قيامها، الى جانب التعرف على مكانة سلطة النظام السياسي في هذه الدولة، وما ينبغي ان تتصف به هذه السلطة من صفات تجعلها قادرة على التأسيس لقيام دولة القانون.

### اشكالية البحث

يحاول البحث الاجابة عن سؤال محدد مضمونه: اذا كانت الدولة القانونية تعرف من خلال السلطة السائدة في النظام السياسي فما هي الخصائص التي ينبغي ان تتصف بها هذه السلطة لتتمكن من التمهيد لبناء دولة القانون أي دولة المؤسسات .

### فرضية البحث

ينطلق البحث للاجابة على الاشكالية السابقة من فرض مفاده: ان السلطة السياسية الموسومة المؤسساتية والمتصفة بالاستقلالية واحتكار القوة وانها ظاهرة قانونية هي السلطة الوحيدة المؤهلة للناسيس لقيام دولة القانون.

**مناهج البحث:** اعتمد البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي

### هيكلية البحث:

انتظم البحث في مبحثين لكل مبحث مطلبين، فضلا عن المقدمة والخاتمة والاستنتاجات والتوصيات التي توصل اليها البحث، وكالاتي:

المبحث الاول: دولة القانون

المطلب الاول: القانون والدولة

المطلب الثاني: النظريات المبررة لقيام دولة القانون

المبحث الثاني: السلطة السياسية ودولة القانون

المطلب الاول: خصائص السلطة السياسية المؤسسة لدولة القانون

المطلب الثاني: متطلبات دولة القانون

الخاتمة والاستنتاجات والتوصيات

المصادر

### المبحث الاول

#### دولة القانون

للقوف على طبيعة دولة القانون ، لابد من التعرف على العلاقة التي تربط الدولة بالقانون ومن ثم التطرق الى النظريات التي تبرر ضرورة تبعية الدولة بسلطاتها كافة الى القانون ، وذلك من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الاول : الدولة والقانون

المطلب الثاني: النظريات المبررة لقيام دولة القانون

## المطلب الأول

### الدولة والقانون

يعتقد أغلب فقهاء القانون الدستوري ان للدولة اسهام واضح في تكوين وتطبيق القواعد القانونية، في حين يضع القانون بعض الحدود التي توطر نشاط الدولة ويفرض عليها ضرورة الالتزام بهذه الحدود.

فالدولة " حقيقة سياسية نابعة من ارادة سياسية هي ارادة العيش المشترك ضمن واقع اجتماعي — تاريخي، فهي كيان سياسي وفي نفس الوقت كيان حقوقي، تتميز عن غيرها من الكيانات السياسية بوجود سلطة مؤسسة، أي سلطة قائمة على قواعد قانونية ، ومن ثم فالدولة كيان حقوقي تتبع السلطة القائمة فيه من مجموعة قواعد قانونية تحدد مدى هذه السلطة ، وتنظم العلاقات بين المواطنين من جهة، والمواطنين والدولة من جهة اخرى".<sup>١</sup>

ويفهم من ذلك ان الدولة ليست سوى مؤسسة من المؤسسات، وبمثابة المؤسسة الام التي تمنح الوجود لسائر المؤسسات، وان سلطتها قبل كل شيء هي سلطة قانونية سياسية، وبعبارة اخرى ان السلطة هي مجرد وظيفة ذات اختصاصات محددة تمارس في ظل مجموعة من القواعد القانونية.

والسلطة في ظل هذه الرؤية القانونية " تتصف بانها مؤسساتية قائمة على أساس التمييز والفصل بين الحاكم كسلطة عامة أو هيئة تتمتع بشخصية قانونية اعتبارية والحاكم كشخصية عادية وفرد من افراد المجتمع".<sup>٢</sup>

وسيتضح في المطالب القادمة ان هذه السلطة المتصفة بالمؤسساتية وبعض الصفات الاخرى هي المؤهلة للتأسيس لقيام دولة القانون ، بينما يبدو من المتعذر على ماسواها التأسيس لهذه الدولة.

ومن هنا يمكن تحديد مفهوم " دولة القانون على انها الدولة التي تخضع وتقيّد في جميع مظاهر نشاطها بأحكام القانون ، أي ان جميع سلطات الدولة — التشريعية، التنفيذية ، القضائية — لا يمكنها أن تتصرف الا في حدود أحكام القانون، مادامت هذه الاحكام قائمة لم تلغ أو تعدل وفقاً للشكليات والاجراءات المحددة بالنصوص القانونية".<sup>٣</sup>

وهنا تبرز ضرورة التمييز بين مفهومين وثيقي الصلة بالسلطة ؛ أحدهما سياسي والاخر قانوني، هما الشرعية والمشروعية ، إذ ان مشروعية السلطة تمثل حجر الزاوية في دولة القانون .

تشير " شرعية السلطة الى استنادها الى رضى المحكومين، بغض النظر عن مصدر هذا الرضى ، بينما تشير مشروعيتها الى خضوعها للقواعد القانونية، بعبارة اخرى فان رضاء أو عدم رضاء المواطنين على طريقة ممارسة السلطة واليات انتقالها وربما مصدرها يدور في محور شرعية السلطة، بمعنى ان نظام الحكم يمكن ان يكون شرعيا كما يمكن ان يكون غير شرعي بالنسبة للمرجعية الشعبية ، اما المشروعية فتدرك وتقدر بالنسبة لممارسة السلطة في اطار النظام القانوني.<sup>٤</sup>

وتأسيسا على ما تقدم فان مفهوم الدولة القانونية قد يتلازم مع مبرر سلطة الحكام على المحكومين وقد لا يتلازم، بينما لا بد من ملازمته للمشروعية حين تقوم هذه السلطة على أساس قبول المحكومين ورضاهم بها، مع التزام الهيئات الحاكمة في الدولة بالقواعد القانونية.

وصفوة القول ان السلطة السياسية تشكل نواة الدولة، وحين تتصف هذه السلطة بانها مؤسساتية سيكون من شأنها التأسيس لقيام دولة القانون في حال توفر سائر الصفات ، وذلك لانها شرعية تستند الى قبول المحكومين بطريقة ممارسة الحكام لهذه السلطة، وانها مشروعة من خلال التزام هيئاتها الحاكمة باحكام القواعد القانونية. وسنخصص الحديث في حينه عن سائر الخصائص التي ينبغي ان تتصف بها السلطة السياسية الممهدة لقيام الدولة القانونية ، عقب الحديث عن مبررات وضرورات قيام مثل هذه الدولة .

## المطلب الثاني

### النظريات المبررة لقيام دولة القانون

اذا كانت سلطة الدولة على وفق الرؤية القانونية مجرد وظيفة قانونية وليست امتيازات للقابضين عليها، فان العنصر الجوهري الذي يؤسس لقيام هكذا دولة — أي دولة القانون — يكمن في خضوع الدولة بسلطاتها كافة للقواعد القانونية ، بغية الحيلولة دون تحولها الى سلطة مطلقة، كون السلطة بحسب الفقيه مونتسكيو مفسدة، وان هذه المفسدة ستكون مطلقة اذا كانت السلطة مطلقة.

وتأسيسا على ذلك ساق فقهاء القانون الدستوري بعض النظريات التي تبرر ضرورة الزام سلطة الدولة بالخضوع للقانون ، ابرزها ما يلي :

### أولاً : نظرية القانون الطبيعي

يعتقد أنصار هذه النظرية بوجود قانونين ، قانون طبيعي سابق وجود الدولة ، وقانون وضعي بعد قيام الدولة ، وان الاعلوية ستكون للقانون الطبيعي على نظيره الوضعي ، وعليه فان المشرع الوضعي ليس حراً في التشريع ، بل مقيد عند اصداره للقوانين بان تكون متفقة مع القانون الطبيعي ، حتى يتمكن من تحقيق التوازن الاجتماعي الذي يؤدي الى تحقيق الاستقرار والعدل والمساواة بين الافراد ، أي ان الدولة لا تتصرف بارادتها المطلقة ، وانما تخضع في تصرفاتها لقوة خارجة عنها وأسبق منها في الوجود هي قوة القانون الطبيعي".<sup>٥</sup>

ولا يبدو هذا المبرر مقبولاً في تقييد سلطة الدولة بالخضوع للقانون ، ولم يسلم من بعض الانتقادات التي تبدو صحيحة ، كونه يفتقر لصفة الالتزام الذي تتصف به القاعدة القانونية ، فصفة الالتزام هي القوة الكامنة في القاعدة القانونية في حمل الكافة على التطبيق ، ومخالفتها تعني وقوع الجزاء الذي تفرضه السلطة المختصة . وان قصور هذه النظرية عن تبرير ضرورة خضوع السلطات كافة في الدولة الى القانون ، دفع بالفقه الدستوري الى القول بنظريات اخرى تنسجم والانصياع للقانون.

### ثانياً: نظرية الحقوق الفردية

يذهب انصار نظرية الحقوق الفردية الى تبرير قيام دولة القانون على أساس انها احدى ضمانات حقوق الانسان ، وهذه الحقوق تحتم على سلطة الدولة الخضوع للقانون.<sup>٦</sup>

وعليه فان الاساس الذي تقوم عليه نظرية الحقوق الفردية ينطلق من تمجيد الفرد بصفته محور النظام السياسي ، ومن ثم فان السلطة ليست سوى اداة لخدمة وتحقيق ضمان حرياته وحقوقه ، وذلك لان الفرد بحقوقه وحرياته الطبيعية هو الغاية من اقامة أي نظام سياسي .

وتبدو هذه النظرية اكثر واقعية كمبرر لضرورة قيام دولة القانون ، ولذلك نعتقد بضعف الاشكالية التي اثيرت عليها ومفادها التكرار لوجود حقوق طبيعية للفرد سابقة على انضمامه الى الجماعة السياسية المنظمة وان الحقوق انما تنشأ في مواجهة الافراد الآخرين .

فالحقوق الفردية على وفق مباني الفكر السياسي الاسلامي تلد مع الانسان بما هو انسان بغض النظر عن انتمائه الديني من جهة، وبغض النظر من جهة اخرى عن كونه فردا ضمن الجماعة السياسية أم لا.<sup>٧</sup>

يؤيد ذلك ماورد عن الامام علي عليه السلام أبان قيادته للدولة الاسلامية ووصيته لابنه الحسن عليه السلام قائلا: "لا تكن عبدا لغيرك وقد خلقك الله حرا"، أي ان انسانية الانسان تتطلب تمتعه بمنظومة من الحقوق والحريات بصرف النظر عن وجود الدولة أو المجتمع السياسي، واذا ماقامت الدولة فان من اولويات وظائفها ضمان هذه الحقوق والحريات والذي يتسنى من خلال خضوعها للقانون.

### ثالثا: نظرية التحديد الذاتي

" يؤمن اصحاب هذه النظرية بان الدولة لا تخضع لاي قيد من القيود الا اذا كان ناشئا عن ارادتها الذاتية، فالقانون من صنع الدولة وهي تلتزم به، لانه ملزم لها كما هو ملزم للافراد، والا كنا ازاء فرض في غاية الغرابة بان يتضمن النظام القانوني قواعد قانونية ملزمة وغير ملزمة في نفس الوقت، وان القانون ليس غاية في ذاته، بل وسيلة لتحقيق غاية تتمثل في ضمان أمن الدولة والمحافظة على بقائها، وبخلافه تحل الفوضى وتعرض الدولة الى الانهيار".<sup>٨</sup>

ويبدو ان هذه النظرية لم تصمد امام بعض الانتقادات منها، ان القيد الذي يترك أمره للفرد المراد تقييده، لا يعد قيدا حقيقيا يقره العقل والمنطق. ويعتقد الباحث انه بالامكان تفعيل هذا القيد واسباغ صفة الالتزام عليه ليكتسب قوة حمل الآخرين على تطبيقه، اذا ما كانت هناك منظومة قانونية تشكل الاطار العام لحركة الحاكم فضلا عن المحكوم، فالفكر السياسي الاسلامي على صعيد فقه الدولة ينظر الى الحاكم بصفته الفرد المؤمن والملازم قبل غيره بالالتزام بالقواعد القانونية، وبخلافه تشتد الخشية على الدولة والمجتمع من الانهيار.

### رابعا: نظرية التضامن الاجتماعي

يمكن القول ان خلاصة هذه النظرية " ان الدولة واقعة اجتماعية قائمة على اساس التضامن الاجتماعي، وآية ذلك ان الفرد مدني الطبع كما الجماعة، والعيش المشترك والتعاون بين الفرد والجماعة يصطلح عليه بالتضامن الاجتماعي، وان الشعور بهذا التضامن هو أساس القاعدة القانونية التي يفترض فيها ان تكون متوافقة مع متطلبات



هذا التضامن، وهكذا تفرض قاعدة التضامن الاجتماعي على الجميع حكاما ومحكومين الالتزام والامتناع عن أي عمل يقود الى خرقها، بل لا بد من العمل من أجل تميمتها".<sup>٩</sup> وتبدو المبررات القانونية والسياسية لهذه النظرية هي الاخرى اكثر واقعية في ضرورة اخضاع سلطة الدولة لاحكام القانون من اجل حفظ وحدة وكيان المجتمع والدولة. ونخلص مما سبق الى ان سمو الحقوق والحريات الدستورية للفرد وضرورة التعايش السلمي بين الافراد في الوحدة السياسية التي تخضع لسلطان الدولة في ظل التضامن الاجتماعي، لمن المبررات الضرورية لانصياح السلطة لقواعد القانون، وبخلافه يخشى على المجتمع من التصدع والتفتت وعلى الدولة من الاستبداد والتغول.

### المبحث الثاني

#### السلطة السياسية ودولة القانون

تبين مما سبق ان السلطة السياسية التي من شأنها التأسيس لقيام دولة القانون هي السلطة الموسومة بالسلطة المؤسساتية، وان هذه السلطة تتصف ببعض الخصائص الحصرية التي تؤهلها لتأسيس الدولة القانونية، الى جانب بعض المتطلبات ذات الطبيعة السياسية التي ينبغي توفرها لقيام هذه الدولة، وهذا ما ستتعرف عليه من خلال هذين المطلبين:

المطلب الاول: السلطة السياسية المؤسساتية

المطلب الثاني: متطلبات دولة القانون

#### المطلب الأول

##### السلطة السياسية المؤسساتية

تصنف الانظمة السياسية الدستورية الرئيسية الممهدة للتأسيس لقيام دولة القانون الى ثلاثة انظمة هي: النظام البرلماني والنظام الرئاسي والنظام المجلسي، وعادة ما تعرف الدول من خلال النظام السياسي الحاكم مقارنة بسائر الانظمة السائدة، وذلك على خلفية امتلاك هذا النظام للسلطة السياسية.

اذ تعرف " السلطة بانها الجهة التنفيذية المسؤولة عن الاجراءات اللازمة لتنفيذ القانون الذي اصدرته الجهة التشريعية، فهي تنطوي على وجهين، وجه قانوني ينظم العلاقة بين الفرد والمجتمع من خلال القانون والدستور، ووجه اداري تنظيمي يركز على ممارسة القوة على المجتمع بأكمله، ومن يخالف القانون يتعرض للارغام المادي".<sup>١٠</sup>

ولما كانت هذه السلطة هي المعنية في النظام السياسي بالتأسيس لقيام دولة القانون ، فان هذه السلطة توصف بانها مؤسساتية في هذه الانظمة الدستورية ، وانها لا بد من ان تتصف ببعض الخصائص التي تؤهلها وتجعلها قادرة على التأسيس لقيام الدولة القانونية بحيث تكون وظيفة ذات اختصاصات محددة في اطار القانون. أما أهم الخصائص التي تميز هذه السلطة المؤسساتية التي تعمل على الفصل بين الحاكم كشخص معنوي وشخص طبيعي، وتكون مدخلا لما سواها من الخصائص المهمة ، فانه يمكن اجمالها في ما يلي:

### **أولاً: السلطة ظاهرة قانونية**

بغض النظر عن كون " السلطة ظاهرة اجتماعية وسياسية ، غير انها ظاهرة قانونية اذ ان لمبدأ سلطان الارادة دورا رئيسيا في خلق القانون ، فالقانون هو ارادة السلطة السياسية والطبقة الحاكمة في تنظيم شؤون المجتمع ، وبذلك هناك ملازمة بين القانون والسلطة السياسية".<sup>١١</sup>

ويتضح من ذلك ان هذه السلطة مقيدة بالقانون ومطالبة بحمل الجماعة على تطبيق القواعد القانونية ، وبخلافه يغيب مبدأ المشروعية الذي يعد محور الدولة القانونية.

### **ثانياً: الاستقلالية**

تمتاز السلطة السياسية المؤسسة لقيام دولة القانون بخاصية الاستقلال وحصر الصلاحية وان تكون نابعة من وجود الدولة ومعبرة عن الارادة المستقلة للجماعة السياسية، وغير تابعة لاي سلطة أجنبية تحت مسميات الحماية أو الانتداب أو الوصاية.<sup>١٢</sup> والواضح ان اية ثلثة في هذه الاستقلالية تفقد السلطة السياسية بعض صلاحياتها بما يتعذر معه التمهيد لدولة قانونية.

### **ثالثاً: احتكار القوة**

ان من أبرز الخصائص التي تميز السلطة السياسي في النظام السياسي التي تؤسس لقيام دولة القانون ان تكون محتكرة لوسائل الضغط والاكراه بما فيها القوة العسكرية في اطار الدستور بهدف بسط سيطرتها على اقليم الدولة ، وعدم السماح بوجود اية تنظيمات عسكرية خارج نطاق الدولة.<sup>١٣</sup>

ومن هنا فان تعدد مصادر استعمال القوة يفقد السلطة السياسية هيبتها، ومن ثم تكون عاجزة عن فرض سيطرتها، فضلا عن التمهيد للوصول الى دولة قانون . ونخلص مما تقدم بان للسلطة السياسية بالغ الاثر في التأسيس لقيام دولة القانون شريطة ان تتصف هذه السلطات ببعض الخصائص التي تؤهلها للقيام بهذا الدور، من قبيل قانونية هذه السلطة بمعنى تقنين سلوكياتها وتصرفاتها، واستقلاليتها التي تعني غياب اي سلطة اخرى تعلو عليها، واحتكارها للقوة في اطار الدستور والقانون بما يمكنها من فرض هيبتها وممارسة سيادتها على اقليم الدولة.

### المطلب الثاني

#### : متطلبات دولة القانون

هناك بعض المتطلبات ذات الطبيعة السياسية والقانونية التي ينبغي استكمالها من أجل التأسيس لقيام دولة القانون، تتعلق بطبيعة النظام السياسي الممسك بالسلطة السياسية، والتي لاتنفك عن كونها من ملازماتها ومختصاتهما. تبدو الانظمة الدستورية الثلاث على انها أقرب الانظمة المؤهلة دستوريا للتأسيس لقيام الدولة القانونية، كون السلطة السياسية فيها تستند الى مبدأي الشرعية والمشروعية، فضلا عن سائر الخصائص التي ينبغي توفرها لقيام هذه الدولة.<sup>١٤</sup> وكل سلطة من السلطات — التشريعية، التنفيذية، القضائية — في ظل هذه الانظمة تمارس اختصاصات ووظائف مثبتة دستوريا، على شكل قواعد مكتوبة أو عرفية.<sup>١٥</sup>

وعليه فان من أبرز المتطلبات ما يلي:

#### أولاً: الدستور

الدستور هو الذي يحدد شكل الدولة والسلطات الحاكمة فيسبغ عليها الوجود القانوني، ويؤطر ماتقوم به من أنشطة، اذ يبين حدود واختصاص كل سلطة بحيث لا تستطيع تجاوزها، لان ذلك يعني مخالفتها للدستور والذي يفقدها السند الشرعي لتصرفاتها، سيما وان الدستور يقع في قمة الهرم القانوني ويسمو على ماعدها من قواعد قانونية بما يحفظ مبدأ المشروعية على اساس التدرج القانوني.<sup>١٦</sup> وهنا ياتي دور المطلب الثاني المتمثل بمبدأ الفصل بين السلطات

#### ثانياً: الفصل بين السلطات

يشكل هذا المبدأ العمود الفقري للأنظمة الدستورية، ويشير الى وجود هيئة أو سلطة عامة تتولى وظيفة التشريع، وهيئة أو سلطة عامة تتولى وظيفة التنفيذ، وثالثة تتولى القضاء<sup>١٧</sup>

وتتضح أهمية هذا المبدأ من خلال ضمانته لمبدأ المشروعية، وصيانة الحقوق والحريات ومنع الاستبداد بالسلطة، الى جانب اسهامه في بناء دولة القانون من خلال توزيع الاختصاصات بين السلطات الحاكمة.

وإذا كان مبدأ الفصل بين السلطات يشكل نوعاً من الرقابة السياسية التي تعني تزويد كل سلطة بما يناسبها من وسائل دستورية تمكنها من مواجهة تعسف سائر السلطات العامة الأخرى، فإن الرقابة القضائية تلعب دوراً محورياً في ضمان مبدأ المشروعية من خلال رقابتها على أعمال السلطة التنفيذية، الى جانب ضرورة كون أعمال السلطة التشريعية متفقة مع أحكام الدستور.

فالسلطة التشريعية لا تمتلك الحق في مخالفة الدستور في إصدارها للقوانين والتشريعات، كون القضاء الدستوري يحكم بعدم دستورها، ومن ثم يبادر الى الغائها.<sup>١٨</sup>

### ثالثاً: إدارة التنوع المجتمعي

ويعتقد بعض الباحثين ان من متطلبات قيام الدولة القانونية قدرة السلطة السياسية على ادارة التنوع المجتمعي ، بحيث لا تشعراية جماعة بالنهميش والاقصاء بما يجعلها تمارس بعض الاساليب العنيفة ضد السلطة الحاكمة، بما يقود الى اضعاف كيان الدولة ، فضلاً عن تعذر بناء دولة قانونية.<sup>١٩</sup>

### رابعاً: التعددية الحزبية

يضاف الى ماتقدم ضرورة ان تكون هناك تعددية حزبية ، تفضي الى مشاركة سياسية في انتخابات حرة ونزيهة يتم من خلالها التداول والانتقال السلمي للسلطة، بما يجعلها سلطة قانونية مؤسسة لقيام تلك الدولة.

ونخلص مما سبق الى ضرورة توفر بعض المتطلبات التي تؤدي الى قيام الدولة القانونية، ذات طبيعة قانونية وسياسية من قبيل وجود الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات والرقابة القضائية، الى جانب اتقان السلطة لادارة التنوع المجتمعي ووجود تعددية حزبية تمكن من مشاركة سياسية حقيقة عبر انتخابات حرة نزيهة.

### الخاتمة

تعد السلطة السياسية المحور الاساس في النهوض بالدولة لتكون دولة قانون يخضع فيها الجميع، سلطات ومواطنين الى أحكام القواعد القانونية، وذلك عندما تكون هذه السلطة مؤسساتية ومستقلة ومحتكرة لوسائل الضغط والاكراه التي تمكنها من حمل الآخرين على الانصياع والتبعية للقانون.

وان من متطلبات الدولة القانونية وجود دستور يشكل الاطار الذي تمارس في ظله السلطات أنشطتها، فضلا عن قيام النظام السياسي على مبدأ الفصل بين السلطات ووجود تعددية سياسية، وقدرة للسلطة على ادارة التنوع المجتمعي.

وان هناك العديد من النظريات التي تفرض على الدولة ان تكون دولة قانونية من قبيل نظرية القانون الطبيعي، والحقوق والحريات الفردية والتضامن الاجتماعي. وقد توصل البحث الى عدد من الاستنتاجات أبرزها:

١- لا بد من اتصاف السلطة السياسية بالمؤسساتية والاستقلال واحتكار القوة لتؤسس لدولة القانون.

٢- ضرورة اكتساب السلطة لصفة الشرعية والتي تقود الى المشروعية التي تعني خضوع الجميع لسلطة القانون.

### هوامش البحث

١ د عصام سليمان: مدخل الى علم السياسة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ط٦، ٢٠١٥، ص١٨٨

٢ د محمد طه الحسيني: النظم السياسية، مكتبة دار السلام القانونية الجامعة، بيروت، ط١، ٢٠١٦، ص١٩

٣ د منذر الشاوي: فلسفة الدولة، الذاكرة للنشر والتوزيع، العراق، بغداد، ط٢، ٢٠١٣، ص٦٢

٤ د منذر الشاوي: فلسفة القانون، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد، ط١، ١٩٩٤، ص٥٦

١- ٥ د عصام الدبس: النظم السياسية/ اسس التنظيم السياسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ط١، ٢٠١٣، ص١٢٦.

- ٦ ينظر د داود الداودي: الانظمة السياسية، مطبعة كمال، اقليم كردستان، ط١، ٢٠١٣، ص٧٩
- ٧ ينظر د عبدالرزاق الزبيدي: حقوق الانسان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، ط١، ٢٠٠٩، ص١٤٩
- ٨ عبدالغني بسيوني: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٩
- ٩ د خضر خضر: مفاهيم أساسية في علم السياسة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، طرابلس، ط٢، ٢٠٠٨، ص٣٢
- ١٠ د محمد حسين دخيل: علم الاجتماع السياسي، مكتبة السهوري، لبنان، بيروت، ط١، ٢٠١٧، ص٨٢
- ١١ د. علي هادي الشكراوي : النظم السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠١٤م ، ص١٥
- ١٢ ينظر د ابراهيم عبدالعزيز شيجا: مبادئ الانظمة السياسية(الدولة والحكومات)، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٢، ص٣٤
- ١٣ ينظر د ياسين العيثاوي: دولة القانون في العراق / المقومات والمعوقات ، مركز العراق للدراسات، العدد الخامس، كانون الثاني ٢٠١١، ص٥١
- ١٤ ينظر د طه حميد العنبيكي: النظم السياسية والدستورية المعاصرة/ اسسها ومكوناتها وتصنيفاتها، مكتب الغفران للطباعة، العراق، بغداد، ط٢، ٢٠١٥، ص٤٣
- ١٥ ينظر د عبدالعظيم جبر حافظ: اشكاليات سياسية ودستورية في عراق مابعد التغيير السياسي، مؤسسة ثائر العصامي، بغداد، ط١، ٢٠١٧، ص٧٤
- ١٦ ينظر د عصام الدبس، النظم السياسية، المصدر السابق، ص٦٧

١٧ د علي الشكراوي، الانظمة السياسية الدستورية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠١٤، ص٤٠

١٨ د بلقيس محمد جواد: السلطة السياسية، دار الحصاد، دمشق، ط١، ٢٠١٣، ص٥٤  
١٩ د خيرى عبدالرزاق: العلاقة بين المؤسسات السياسية وحكم القانون ودورها في بناء الدولة،  
المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية / كلية العلوم السياسية، العددان ٢٨ و٢٩، السنة  
التاسعة، ٢٠١٥، ص٢٨

### قائمة المصادر والمراجع

#### نهج البلاغة

#### أولاً: الكتب

- ١- ابراهيم عبدالعزيز شيحا: مبادئ الانظمة السياسية(الدولة والحكومات)، الدار  
الجامعية، بيروت، ١٩٨٢
- ٢- بلقيس محمد جواد: السلطة السياسية، دار الحصاد، دمشق، ط١، ٢٠١٣
- ٣- خضر خضر: مفاهيم أساسية في علم السياسة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،  
طرابلس، ط٢، ٢٠٠٨
- ٤- داود الداودي: الانظمة السياسية، مطبعة كمال، اقليم كردستان، ط١، ٢٠١٣
- ٥- طه حميد العنبيكي: النظم السياسية والدستورية المعاصرة / اسسها ومكوناتها  
وتصنيفاتها، مكتب الغفران للطباعة، العراق، بغداد، ط٢، ٢٠١٥.
- ٦- عبدالرزاق الزبيدي: حقوق الانسان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،  
الاردن، عمان، ط١، ٢٠٠٩
- ٧- عبدالعظيم جبر حافظ: اشكاليات سياسية ودستورية في عراق ما بعد التغيير  
السياسي، مؤسسة ثائر العصامي، بغداد، ط١، ٢٠١٧
- ٨- عبدالغني بسيوني: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة،  
٢٠٠٤
- ٩- عصام سليمان: مدخل الى علم السياسة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،  
بيروت، ط٦، ٢٠١٥

- ١٠- عصام الدبس: النظم السياسية/ اسس التنظيم السياسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ط١، ٢٠١٣
- ١١- علي هادي الشكراوي: النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٤.
- ١٢- محمد حسين د خليل: علم الاجتماع السياسي، مكتبة السنهوري، لبنان، بيروت، ط١، ٢٠١٧.
- ١٣- محمد طه الحسيني: النظم السياسية، مكتبة دار السلام القانونية الجامعة، بيروت، ط١، ٢٠١٦.
- ١٤- منذر الشاوي: فلسفة الدولة، الذاكرة للنشر والتوزيع، العراق، بغداد، ط٢، ٢٠١٣.
- ١٥- \_\_\_\_\_: فلسفة القانون، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد، ط١، ١٩٩٤.

#### ثانياً: الدوريات

- ١- خيرى عبدالرزاق: العلاقة بين المؤسسات السياسية وحكم القانون ودورها في بناء الدولة، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية/ كلية العلوم السياسية، العددان ٢٨ و٢٩، السنة التاسعة، ٢٠١٥.
- ٢- ياسين العيثاوي: دولة القانون في العراق/ المقومات والمعوقات، مركز العراق للدراسات، العدد الخامس، كانون الثاني ٢٠١١.